

Distr.: General  
19 December 2005  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## الدورة الستون

البند ١٢٣ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

## تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

## تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في التقرير الثاني المقدم من الأمين العام بشأن أداء الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/60/572). وكان معروضا على اللجنة الاستشارية أيضا أربع إضافات لتقرير الأداء الثاني، ألا وهي: "طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون" (A/60/572/Add.1)؛ و "حالة العمل فيما يتعلق بتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية الرامية إلى تعزيز أمن مباني الأمم المتحدة وسلامتها" (A/60/572/Add.2)؛ و "تقرير شامل عن التقدم المحرز في تنفيذ تجربة إعادة توزيع الوظائف التي أذنت بها الفقرة ١٤ من القرار ٢٧٠/٥٨ والدروس المستفادة منها" (A/60/572/Add.3)؛ و "استعراض التوظيف في فئة الخدمات العامة" (A/60/572/Add.4). وقد اجتمعت اللجنة الاستشارية، في أثناء النظر في تلك الوثائق، مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا مزيدا من المعلومات والإيضاحات.

## تقرير الأداء المالي لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٢ - لاحظت اللجنة الاستشارية أن المستوى النهائي المقدر للنفقات والإيرادات لفترة السنتين يمثل نقصانا صافيا بمبلغ قدره ١٠٢,٥ مليون دولار عن الاعتمادات المنقحة والإيرادات التقديرية المنقحة التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٧٧/٥٩ ألف إلى جيم و ٢٧٤/٥٩ ووافقت عليها اللجنة الخامسة في جلستها الرسمية التاسعة والعشرين المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وفضلا عن ذلك، فحسبما ينص عليه



مشروع مقرر الجمعية العامة الوارد في الوثيقة A/C.5/60/L.10، ستقرر الجمعية توفير كامل خدمات المؤتمرات للجنة الخامسة بعد الساعة ١٨/٠٠ وفي عطلات نهاية الأسبوع حتى نهاية الجزء الرئيسي من دورتها الستين وتقديم تقرير في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ عن أية نفقات تنشأ في هذا الصدد. وتقدر النفقات المتوقعة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بمبلغ إجماليه ٦٥٥,٣ مليون دولار بنقصان قدره ٨٢ مليون دولار قياساً بالاعتماد المنقح البالغ ٥٥٧٣,٣ مليون دولار لفترة السنتين. وتقدر الإيرادات المتوقعة بمبلغ قيمته ٤٧٠ ٧ مليون دولار بزيادة قدرها ٢٠,٥ مليون دولار عن الإيرادات التقديرية المنقحة لفترة السنتين وتبلغ ٤٥٠,٢ مليون دولار.

٣ - وإثر صدور تقرير الأمين العام، ذكر المراقب المالي، في البيان الذي أدلى به أمام اللجنة الخامسة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أنه سيلزم تعديل البيانات الواردة في تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لينعكس فيها تنفيذ مشروع المقرر A/C.5/60/L.10، الذي سيتطلب تكلفة إضافية قدرها ٢٠٠ ٢٥٧ دولار مما سيستتبع انخفاض الوفورات الصافية الإجمالية المشار إليها في التقرير من ١٠٢,٥ مليون دولار إلى ١٠٢,٢ مليون دولار. وأيد رئيس اللجنة الاستشارية، في البيان الذي أدلى به في هذا الصدد، اقتراح المراقب المالي.

٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المستوى النهائي المتوقع للنفقات والإيرادات لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ينبي على النفقات الفعلية في الشهور الـ ٢٢ الأولى والاحتياجات المتوقعة للشهرين الأخيرين والتغيرات في معدلات التضخم وفي أسعار الصرف والتعديلات التي أجريت في ضوء تكلفة المعيشة، وذلك مقارنة بالافتراضات الواردة في تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/59/578). وتشير اللجنة إلى أن هذا التحليل كان يجري في السابق في ضوء تجربة ٢٠ شهراً. واللجنة الاستشارية ترحب بالتقدم الذي أحرزته الأمانة العامة في إعداد التقارير المالية.

٥ - ويعكس النقصان بمبلغ صافيه ١٠٢,٥ مليون دولار آثار ما يلي مجتمعة (أ) الاحتياجات الإضافية المتوقعة بمبلغ ٩٦٠ مليون دولار، والتي تُعزى إلى التغيرات في أسعار الصرف (١٩,٢ مليون دولار)، والتغيرات في معدلات التضخم (١٩,٢ مليون دولار) والالتزامات التي تم الدخول فيها وفقاً لأحكام قراري الجمعية العامة ٢٧٣/٥٨ و ٢٧٦/٥٩ المتصلة بالنفقات الاستثنائية وغير المنظورة، وفيما يتعلق بقرارات أجهزة رسم السياسات (٣٠,٦ مليون دولار)، و (ب) تقلص الاحتياجات بمبلغ ١٧١,٥ مليون دولار

نتيجة التغيرات في تكاليف الوظائف والتعديلات في أوجه الإنفاق الأخرى استنادا إلى الاحتياجات الفعلية المتوقعة (١٥١ مليون دولار) وزيادة الإيرادات (٢٠,٥ مليون دولار).

٦ - ويرد، في الفقرات ٦ إلى ١٣ من الوثيقة A/60/572، شرح الاحتياجات الإضافية المتصلة بالتغيرات في أسعار الصرف والتغيرات في معدلات التضخم كما ترد تفاصيل تتعلق بأسعار الصرف المفترضة والفعلية (المرجع نفسه، الجدولان ٤ و ٥).

٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أنه، تماشيا مع المنهجية المعتمدة، ولأغراض إعداد تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/59/578)، استُخدم، في حساب الاعتمادات المنقحة لعام ٢٠٠٥، متوسط أسعار صرف الفرنك السويسري واليورو في عام ٢٠٠٤ مقابل دولار الولايات المتحدة، مما أسفر عن تقديرات أدنى. ويفيد الأمين العام بأنه رغم تحسن وضع الدولار مقابل هاتين العملتين خلال عام ٢٠٠٥، يتوالى نشوء احتياجات كبيرة نظرا للأخذ في الميزانية بسعر صرف افترض فيه الدولار مركزا أقوى مما كان عليه فعليا في السنة الأولى من فترة السنتين. ووفقا للأمانة العامة تقدر الاحتياجات الإضافية الناشئة عن التغيرات المتعلقة بالفرنك السويسري بمبلغ ٩ ملايين دولار، وفيما يتصل باليورو يصل مبلغ تلك الاحتياجات إلى ٣,٤ مليون دولار؛ وبالمثل، أسفر ضعف سعر الدولار مقابل البيزو الشيلي والبهت التايلندي والشلن الكيني عن احتياجات إضافية قدرها ٣,١ و ١,١ مليون دولار و ١,٧ مليون دولار على التوالي.

٨ - وترد في الفقرات ١٥ إلى ١٧ من الوثيقة A/60/572 معلومات تفصيلية عن مجموع الاحتياجات الإضافية البالغ ١٨ مليون دولار والمتصل بالالتزامات التي تم الدخول فيها وفقا لأحكام قراري الجمعية العامة ٢٧٣/٥٨ و ٢٧٦/٥٩ المتعلقة بالنفقات الاستثنائية وغير المنظورة، وذلك على النحو التالي:

(أ) التزامات صدّق عليها الأمين العام باعتبارها التزامات متصلة بصيانة السلامة والأمن (٨٠٠ ٦٠٤ ٧ دولار)؛

(ب) التزامات وافقت عليها اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن (٢٠٠ ٦٦٨ ٩ دولار)؛

(ج) التزامات صدّق عليها رئيس محكمة العدل الدولية باعتبارها التزامات تتصل بنفقات غير منظورة للمحكمة (٣٠٠ ٥٧٦ دولار)؛

(د) التزامات صدّق عليها الأمين العام باعتبارها التزامات متصلة بتدابير الأمن (٣٠٠ ١٦٢ دولار).

٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مبلغا قدره ١٢,٦ مليون دولار يجسد قرارات أجهزة رسم السياسات أُدرج في تقرير الأداء فيما يتصل بإعانة المحكمة الخاصة لسيراليون (١١,٢ مليون دولار) والاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة (١,٤ مليون دولار). وترد في الفقرات ١٨ إلى ٢٠ من تقرير الأداء المعلومات المتعلقة بإعانة المحكمة الخاصة لسيراليون، في حين يقدم الأمين العام تقريراً مفصلاً عن الإعانة في الوثيقة A/60/572/Add.1. وترد، في الفقرات ١٦ إلى ٢٠ أدناه، ملاحظات اللجنة وتوصياتها بشأن إعانة المحكمة الخاصة لسيراليون.

١٠ - ويفيد الأمين العام، في الفقرة ٢٢ من تقرير الأداء (A/60/572)، بأن الموارد التي أُنفقت بمبلغ ١,٤ مليون دولار لتقديم الخدمات للاجتماع العام الرفيع المستوى قد تمت تغطيتها من الموارد المتاحة في أبواب الميزانية المتصلة بهذا الموضوع التي استوعبت تكلفة الترجمة الشفوية واعتماد وسائل الإعلام والمنشورات والتغطية التلفزيونية والإذاعية وترويج المواد السمعية البصرية وتوزيعها والتصوير الفوتوغرافي وخدمات المراسم والموظفين المؤقتين لتغطية الجلسات وتنسيق الجوانب التنظيمية.

١١ - وترد، في الفقرات ٢٣ إلى ٢٥ من تقرير الأداء، معلومات عن عملية إعادة توزيع الوظائف المأذون بها في قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٨. وقد تم إعادة توزيع ما مجموعه ١٧ وظيفة بناء على الإذن الوارد في القرار ٢٧٠/٥٨. وتماشياً مع النظام المالي والقواعد المالية، يتناول تقرير الأداء مسألة نقل الموارد المتصلة بالوظائف الـ ١٧ التي أُعيد توزيعها بين أبواب الميزانية. ويرد، في الوثيقة A/60/572/Add.3، تقرير شامل عن تجربة إعادة توزيع الوظائف. وتتناول اللجنة، في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ أدناه، تجربة إعادة توزيع الوظائف.

١٢ - وترد، في الفقرات ٢٦ إلى ٤٩ والجدول ١ و ٢ و ٣ و ٦ و ٨ من تقرير الأداء، معلومات عن الاحتياجات المخفضة المتوقعة المقدرة بمبلغ ١٥١ مليون دولار والمتعلقة بالتغيرات في شغل الوظائف والتغيرات الأخرى. وقد بلغ معدل الشغور الذي تحقق في الفئة الفنية وما فوقها ٦,٣ في المائة ليقف بذلك المعدل المعتمد في الميزانية، ونسبته ٥,٩ في المائة، كما أن معدل الشغور الذي تحقق في فئة الخدمات العامة فاق المعدل المعتمد في الميزانية، حيث بلغ ٦ في المائة مقابل ٥,٨ في المائة (A/60/572، الفقرة ٢٩). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه جرى أيضاً في الوثيقة A/60/572/Add.4 (انظر الفقرات ٢٥ إلى ٢٩ أدناه) استعراض فئة الخدمات العامة.

١٣ - ويتضمن الجدول ٨ من الوثيقة A/60/572، معلومات عن متوسط معدلات الشغور حسب أبواب الميزانية. وتتناول الفقرتان ٣٠ و ٣١ من تقرير الأداء بالشرح مسألة ارتفاع

معدلات الشغور بشكل خاص في الباب ١٠، أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزيرية النامية الصغيرة، وفي الباب ١١، دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والباب ٣٦، السلامة والأمن. وفيما يتعلق بالباب ١١، تقرر اللجنة الاستشارية بأن القاعدة الصغيرة أحياناً ما تسفر عن تفاوتات كبيرة في النسب المثوية. وتطلب اللجنة إيلاء الاعتبار لإضافة معلومات عن متوسط معدلات الشغور في فترة السنتين السابقة إلى البيانات المقدمة حالياً في الجدول ٨ من تقرير الأداء. الأمر الذي من شأنه أن يتيح فهم ديناميات حالات شغل الوظائف في المكاتب والبرامج بشكل أفضل. وتلاحظ اللجنة انخفاضاً في معدلات الشغور في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا قياساً بمعدلات فترتي السنتين السابقتين على الأقل، وترحب بالتقدم الذي أحرزته الأمانة العامة في هذا الصدد. وفيما يتعلق بحالة شغل الوظائف في إدارة السلامة والأمن، تكرر اللجنة تأكيد رأيها (انظر A/60/7/Add.9) القائل بضرورة أن تتعامل الأمانة العامة مع مسألة الإسراع بشغل جميع الوظائف المأذون بها باعتبارها من الأولويات القصوى مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل والشواغل الأخرى التي أعربت عنها الجمعية العامة.

١٤ - ويرد في الجدول ٣ في الوثيقة A/60/572 موجز لتوقعات النفقات موزعة حسب أوجه الإنفاق بالنسبة لكل باب من أبواب الميزانية وكل عامل من عوامل التحديد الأساسية. وتلاحظ اللجنة أن بيانات الأداء الواردة في إطار بعض أوجه الإنفاق تعبر بانتظام عن وجود قدر كبير من الرقابة والانضباط المالي. ومثال ذلك أن توقعات نفقات الضيافة تعكس إما وفورات وإما البقاء في حدود مستوى المخصصات في جميع أبواب الميزانية. ترحب اللجنة بالرقابة الفعالة على نفقات الضيافة. ولكن مما يقلقها في الوقت ذاته أنه لا توجد، حسبما يبدو لها، تدابير رقابية كافية فيما يتعلق بتكاليف السفر، ولا سيما سفر الموظفين، وهو البند الذي سجلت فيه معظم أبواب الميزانية زيادة في النفقات. وتتوقع اللجنة أن الإدارة سوف تتخذ تدابير فعالة من أجل تعزيز الرقابة المالية على نفقات السفر.

١٥ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الالتزامات غير المصفاة المدرجة في النفقات المقدرة لفترة السنتين (الفقرة ٥٠ من A/60/572)، والبالغ مقدارها ١٥٤,٣ مليون دولار، تزيد بصورة كبيرة عما كانت عليه في فترة السنتين السابقتين (٩٩,٧ مليون دولار) وإن كانت النفقات المقدرة لفترة السنتين الحالية محسوبة على أساس ٢٢ شهراً بالمقارنة بـ ٢٠ شهراً في فترتي السنتين السابقة.

## طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون

١٦ - قدم الأمين العام تقريره عن طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون (A/60/752/Add.1) استجابة للفقرات ١٠ و ١١ و ١٣ من قرار الجمعية العامة ٢٩٤/٥٩ حيث طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام (أ) أن يقدم معلومات ذات صلة بشأن استخدام المبالغ المعتمدة في سياق تقرير الأداء الثاني المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛ و (ب) أن يبقى الدول الأعضاء على علم، حسب الاقتضاء، بشأن استراتيجية إكمال المحكمة الخاصة لسيراليون؛ و (ج) أن يضاعف جهوده، بالتنسيق مع لجنة إدارة المحكمة الخاصة لسيراليون، لجمع التبرعات لدعم أعمال المحكمة، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

١٧ - وبموجب أحكام الفقرة ٣ من القرار ٢٩٤/٥٩، قررت الجمعية العامة ضمن أمور أخرى أن تخصص مبلغاً مجموعه ٢٠ مليون دولار لتقديم معونة إلى المحكمة الخاصة لسيراليون من أجل الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وفي الفقرة ٩ من القرار نفسه، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول، كتدبير استثنائي، في التزامات مالية بمبلغ لا يتجاوز ١٣ مليون دولار لتكميل الموارد المالية للمحكمة الخاصة لسيراليون للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في إطار البعثات السياسية الخاصة في الباب ٣ من الميزانية البرنامجية على أساس أن تعاد الأموال المعتمدة للمحكمة من الميزانية العادية إلى الأمم المتحدة وقت تصفية المحكمة، في حال ورود تبرعات كافية.

١٨ - وتلاحظ اللجنة من الفقرة ٢١ (A/60/572/Add.1) أن الاعتماد البالغ ٢٠ مليون دولار المقدم لدعم الإعانة قد استخدم بأكمله لتكميل الاحتياجات النقدية للمحكمة الخاصة لسيراليون للفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. أما سلطة الدخول في التزامات بمبلغ ١٣ مليون دولار للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، فلم تستخدم بعد.

١٩ - وتقدر الجمعية العامة أنه سيلزم مبلغ مقداره ٦,٢ ملايين دولار في إطار سلطة الالتزام هذه، من أجل تلبية الاحتياجات النقدية للمحكمة للفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وعندما يضاف هذا المبلغ إلى الالتزامات المعلقة البالغ مقدارها ٥ ملايين دولار للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، فسوف يرفع التقدير الإجمالي للاحتياجات النقدية إلى ١١,٢ مليون دولار.

٢٠ - ويقترح الأمين العام تخصيص مبلغ ١١,٢ مليون دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ على أساس أن تعاد أية الأموال غير مستخدمة وقت تصفية. ويعتزم الأمين العام تقديم تقرير عن استخدام الأموال في الجزء الثاني المستأنف من الدورة الستين للجمعية العامة في عام ٢٠٠٦. ليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على اقتراح الأمين العام على أساس أن السعي سيتواصل بلا هوادة من أجل اجتذاب تبرعات وفق المتوخى في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة.

### حالة العمل فيما يتعلق بتنفيذ مشاريع البنية التحتية الرامية إلى تعزيز أمن مباني الأمم المتحدة وسلامتها

٢١ - يوجز تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/60/572/Add.2 الأعمال التي قامت بها الأمانة العامة و/أو أزمعت القيام بها خلال عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ لتنفيذ جميع مشاريع تعزيز الأمن المعتمدة حتى الآن. وأشار الأمين العام في الفقرة ٣ من تقريره إلى أن الكلفة الكلية لهذه المشاريع التي أقرتها الجمعية العامة تبلغ ١٠٥,٧ ملايين دولار (بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥)، تمول من الميزانية العادية، وفيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة في فيينا، تمول على أساس تقاسم التكاليف مع المنظمات الأخرى التي لها مكاتب في مركز فيينا الدولي. وتلاحظ اللجنة أنه قد التزم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بمبلغ ٧٠,٥ مليون دولار بشأن مشاريع تعزيز الأمن، وهو ما يمثل ٦٧ في المائة من التكلفة الكلية التي تمت الموافقة عليها والبالغة ١٠٥,٧ ملايين دولار.

٢٢ - ويورد الجدول الموجود في الفقرة ٣ معلومات عن حالة استخدام الأموال التي تمت الموافقة عليها لتنفيذ مشاريع البنية التحتية لتعزيز الأمن حسب مراكز العمل. ويورد التقرير في الفقرات من ٤ إلى ١٥ وفي مرفقه وصفا موجزا لمشاريع تعزيز الأمن المنفذة في جميع مراكز العمل. تلاحظ اللجنة مع القلق تأخر تنفيذ مشاريع تعزيز الأمن في بعض مراكز العمل وتطلب زيادة الاهتمام بتنفيذ هذه المشاريع باعتبارها من الأولويات.

### تقرير شامل عن التقدم المحرز في تنفيذ تجربة إعادة توزيع الوظائف التي أذنت بها الفقرة ١٤ من القرار ٢٧٠/٥٨ والدروس المستفادة منها

٢٣ - أعد تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/60/572/Add. 3 بناء على الفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٨ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها،

عن طريق اللجنة الاستشارية، تقريراً شاملاً عن التقدم المحرز في تنفيذ تجربة إعادة توزيع الوظائف المأذون بها في الفقرة ١٤ من القرار نفسه والدروس المستفادة منها.

٢٤ - وذكر الأمين العام أن ما مجموعه ١٧ وظيفة قد أعيد توزيعها خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في إطار التجربة المأذون بها في القرار ٢٧٠/٥٨. ويقترح الأمين العام أن توافق الجمعية العامة من أجل فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ على إعادة توزيع الوظائف الخمس الموضحة تفصيلاً في الفرع الثاني (ألف) من مرفق التقرير الشامل وتمديد سلطة إعادة توزيع الوظائف، حسب الاقتضاء، إلى فترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٧ من أجل تلبية الاحتياجات المتطورة للمنظمة في سعيها للقيام بأنشطتها وبرامجها الإلزامية. **توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على مقترح الأمين العام.**

### استعراض التوظيف في فئة الخدمات العامة

٢٥ - أشار الأمين العام في تقريره (A/60/572/Add.4) إلى أن الأهداف الأساسية لاستعراض التوظيف في فئة الخدمات العامة هو (أ) أن يحدد قدر الإمكان ما إذا كانت نسب الموظفين من فئة الخدمات العامة إلى الموظفين الفنيين أعلى مما ينبغي؛ و (ب) أن يسلط الضوء على العوامل التي تؤثر إيجاباً أو سلباً في نسب الموظفين؛ و (ج) أن يبحث أثر استخدام التكنولوجيا على عمل موظفي فئة الخدمات العامة.

٢٦ - وتلاحظ اللجنة أن تقرير الأمين العام المستند إلى دراسة قام بها استشاريون لا يتضمن تحديداً لما إذا كانت النسب الحالية للموظفين من فئة الخدمات العامة إلى الموظفين الفنيين أعلى مما ينبغي. وكما جاء في التقرير، لا يوجد معيار أو مقياس لما هو أعلى مما يجب والأهم من ذلك فرمما يكون من الخطأ افتراض أن ارتفاع نسبة موظفي الدعم إلى موظفي الفئة الفنية مسألة سيئة بالضرورة. فقد يرى أن ارتفاع نسبة موظفي فئة الخدمات العامة إلى موظفي الفئة الفنية يكفل الملاك الوظيفي الفعال لإنجاز قدر أكبر من العمل بموظفين أدنى أجراً. وأشار الأمين العام إلى أن كل الإدارات تقريباً خفضت من نسبة موظفي فئة الخدمات العامة إلى موظفي الفئة الفنية، ولكنه سيكون من الضروري إجراء تحليل أكثر تعمقاً حسب الوظيفة والفئة الوظيفية لمعرفة الكيفية التي تحقق بها ذلك، وما هو أثره على البرامج والنواتج، وكيف أثرت التخفيضات في عدد موظفي الدعم على عمل موظفي الفئة الفنية وعملهم.

٢٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن عوامل كثيرة تؤثر على نسبة الموظفين من فئة الخدمات العامة إلى الموظفين الفنيين، من بينها المبتكرات التكنولوجية. ويشير الأمين العام إلى أن الفوائد المرجوة من التكنولوجيا لم تتحقق بأكملها بعد في الأمانة العامة، وإن كان النظر



إلى الأمور. من منظور كيفي يظهر أن الخدمات قد تحسنت وأن الاستجابات باتت أسرع، وأن المنتجات قد تحسنت، وأن سبيل الاطلاع الداخلي والخارجي على المعلومات بات أيسر؛ ومن الناحية الكمية، فقد خفضت أعداد موظفي الدعم وأعيد توزيع وظائفهم بينما زاد عدد المهام والبرامج.

٢٨ - أيدت اللجنة دوما الاستعانة بمبتكرات التكنولوجيا في الأمم المتحدة وأكدت أهمية التوجيه السليم للفوائد الناجمة عن الاستثمار في مجال التكنولوجيا والمساءلة عنها. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة مع القلق الإشارة الواردة عن القصور في تطبيق الممارسات الإدارية الحديثة المشار إليها في الفقرتين ٤٦ و ٤٧ من تقرير الأمين العام وتعيد إلى الأذهان الآراء التي أعربت عنها في الفقرة ٧ من الوثيقة A/60/7/Add.2. وتنق اللجنة في أن الجهود سوف تتواصل من أجل تحسين العمليات الإدارية من خلال جملة وسائل من بينها التوسع إلى أقصى حد في استخدام مبتكرات التكنولوجيا وربط هذه التحسينات بالتوزيع الوظيفي للموظفين.

٢٩ - وبينما تشارك اللجنة الاستشارية الأمين العام الرأي في عدم استصواب تحديد معايير أو مرجعيات تنظيمية جامدة لنسب الموظفين (انظر الفقرة ٦٦ من A/60/572/Add.4)، فهي على ثقة بأن المعلومات المتعلقة بنسب الموظفين سوف يحتفظ بها وتنق وتستخدم كأداة لتحليل جوانب الإدارة وإعداد التقارير. وتؤكد اللجنة مجددا الرأي الداعي إلى ضرورة تأسيس آليات مناسبة تستطيع قياس تأثير المبتكرات التكنولوجية على أعباء عمل الموظفين وعلى العمليات الوظيفية بصورة أفضل وأشد دقة؛ وسوف يتيح هذا للمنظمة أن تتصدى بخطى متزايدة للتحديات الجديدة عن طريق الاستخدام الفعال لإعادة توزيع الموارد البشرية والمالية.

٣٠ - توصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام.